من الدقيق فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله لانه
ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه يبعد
من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رحمه الله والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث
رطل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا
ما روي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه وهو اصغر من الهاشمي
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال
الشافعي رحمه الله بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من
اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى
عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا
وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون
الليلة والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء
كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم
الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكاة ولا تفصيل بين مدة ومدة
هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها وفي ...

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل

فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى
اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه
واعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف
اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثاني
النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى
وجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل
ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة
انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزئ عنده ولنا قوله عليه السلام
بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة
والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل لانه يوم صوم فيتوقف

Copyright © King Saud University